



UN LIBRARY

NOV 28 1975

UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/10342
22 November 1975
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثلاثون
البند ٥٣ من جدول الاعمال

سياسة الفصل العنصرى التى تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقرر : السيد غوينتر ماورسبرغر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٨ - ١ مقدمة - أولاً
٤	٢٦ - ٩ مشاريع قرارات - ثانياً
١٢	٢٧ توصيات اللجنة السياسية الخاصة - ثالثاً

أولا - مقدمة

١ - ان البند المعنون :

" سياسة الفصل العنصرى التى تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية :

" (أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ؛

" (ب) تقرير الامين العام "

قد ادرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجمعية العامة ، وفقا للقرار ١٩٧٨ للقرار ١٩٧٨ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣ .

٢ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣٣٥٣ بتاريخ ١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، بناءً على توصية المكتب ، ان تدرج البند المذكور في جدول اعمالها وان تجعله ؛ في توزيع البنود ، من نصيب اللجنة السياسية الخاصة كي تنظر فيه وتقدم تقريراً عنه .

٣ - نظرت اللجنة السياسية الخاصة في هذا البند في جلساتها من ٩٥١ الى ٩٧٣ ، المنعقدة في الفترة من ٨ تشرين الاول / اكتوبر الى ٦ تشرين الثاني / نوفمبر .

٤ - وكان بين يدي اللجنة الوثائق الاتية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى (١) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن صندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا (A/10281)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢٩ أيار / مايو ١٩٧٤ من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى الى الامين العام ، الذى احال به الاعلان والتوصيات الصادرين عن حلقة الدراسات عن افريقيا الجنوبية ، المنعقدة بمقر اليونسكو بباريس من ٢٨ نيسان / ابريل الى ٢ أيار / مايو ١٩٧٥ (A/10103) .

٥ - وبالإضافة الى ذلك كان بين يدي اللجنة السياسية الخاصة رسالة مؤرخة ١٧ أيلول / سبتمبر ، من الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى الى رئيس اللجنة السياسية الخاصة (A/SPC/174) مرفقا بها بيان عن السجناء السياسيين في افريقيا الجنوبية ، وهو بيان أقرته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى بتاريخ ١٢ أيلول / سبتمبر . وجاء في رسالة الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ان تلك اللجنة تطلب من اللجنة السياسية الخاصة ان تخصص " جلسة أو جلستين ، في ١ تشرين الاول / اكتوبر ، للاحتفال بيوم للتضامن مع السجناء السياسيين

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الطحق رقم ٢٢ (A/10022)

الموزع على اعضاء مجلس الامن حاملا الرمز (S/11839) .

في افريقيا الجنوبية* وبأن " تدعى حركات تحرير افريقيا الجنوبية ، التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، الى المشاركة في الاحتفال بيوم التضامن ، وكذلك في المناقشات حول سياسة الفصل المنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية في اللجنة الخاصة " .

٦ - وافقت اللجنة السياسية الخاصة ، في جلستها ٩٥٠ بتاريخ ١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٥٤ ، بدون اعتراض ، على تلبية طلبات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنصرى ، الواردة في الوثيقة A/SPC/174 ، اى على تخصيص جلستين في ١ تشرين الاول / اكتوبر للاحتفال بيوم التضامن مع السجناء السياسيين في افريقيا الجنوبية ، ودعوة حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية [المؤتمر القومي الافريقي لافريقيا الجنوبية ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا] الى المشاركة في الاحتفال وكذلك في المناقشات حول البند ٣٥ من جدول الاعمال . ووافقت اللجنة كذلك في جلستها ٩٥١ بتاريخ ٨ تشرين الاول / اكتوبر ، بدون اعتراض ، على الاستماع الى بيانات خلال الاحتفال بيوم التضامن مع السجناء السياسيين في افريقيا الجنوبية ، من الامين العام لمجلس السلام العالمي ، ووكيل الامين العام لمنظمة تضامن الشعوب الافريقية الاسيوية ، وممثل " لجنة المحامين للحقوق المدنية وفقا للقانون " .

٧ - وقد استمعت اللجنة في جلستها ٩٥١ بتاريخ ٨ تشرين الاول / اكتوبر الى بيان من مساعد الامين العام للشؤون السياسية لمنظمة الوحدة الافريقية .

٨ - عملا بالقرارات المتخذة بالجلسة ٩٥٠ خصصت اللجنة السياسية الخاصة جلساتها ٩٥٣ و ٩٥٤ و ٩٥٥ المنعقدة في ١٠ و ١٣ تشرين الاول / اكتوبر ، للاحتفال بيوم التضامن مع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا . وخلال هذه الاجتماعات استمعت اللجنة الى اكثر من ٥٠ بياناً من ممثلي الدول الاعضاء ومن السيد الفريد نزو ، نيابة عن المؤتمر القومي الافريقي ، ومن السيد دافيد سبيكو نيابة عن مؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا ، ومن السيد روميش شاندر ، نيابة عن مجلس السلام العالمي ، ومن السيد ت . مايكل بي ، نيابة عن " لجنة المحامين للحقوق المدنية وفقا للقانون " .

ثانياً - مشاريع القرارات

٩ - نظرت اللجنة في مشروعات القرارات الآتية :

- (أ) مشروع قرار عن صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية (A/ SPC/ L. 324) ؛
(ب) مشروع قرار عن التضامن مع السجناء السياسيين في افريقيا الجنوبية (A/ SPC/ L. 325) ؛
(ج) مشروع قرار بشأن المسؤولية الخاصة للامم المتحدة والمجتمع الدولي تجاه شعب افريقيا الجنوبية المضطهد (A/ SPC/ L. 326) ؛
(د) مشروع قرار بشأن البانتوستانات (A/ SPC/ L. 327) ؛
(هـ) مشروع قرار بشأن الفصل العنصري في ميدان الالعاب الرياضية (A/ SPC/ L. 328) ؛
(و) مشروع قرار بشأن الحالة في افريقيا الجنوبية (A/ SPC/ L. 331) ؛
(ز) مشروع قرار بشأن برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناخضة الفصل العنصري (A/ SPC/ L. 332) .

الف - مشروع القرار A/ SPC/ L. 324

١٠ - قام ممثل السويد في الجلسة ٩٥٦ بتاريخ ١٥ تشرين الاول / اكتوبر بتقديم مشروع القرار (A/ SPC/ L. 324) معنون " صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية " وهو مشروع قرار تبنته كل من استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايسلندا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، تركيا ، توفو ، تونس ، جامايكا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، زامبيا ، السودان ، السويد ، سيراليون ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنلندا ، قطر ، الكويت ، المغرب ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، الهند . ثم انضمت الى مقدمي هذا المشروع فيما بعد كل من :

الامارات العربية المتحدة ، اوفندا ، ايطاليا ، بنغلاديش ، الصومال ، فنزويلا ، قبرص ، مائيزيا ، موريشيوس ، نيبال ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

١١ - وقد قررت اللجنة في الجلسة ٩٦٠ بتاريخ ٢٠ تشرين الاول / اكتوبر ، وبناء على اقتراح من السويد ، ونظرا لعدم وجود اعتراضات ، ان تتخذ مقرا باتفاق الرأي ، وبدون اجراء تصويت ، بشأن مشروع القرار (A/ SPC/ L. 324) . وقد اقر مشروع القرار عندئذ بدون اعتراض (انظر الفقرة ٢٧ ادناه مشروع القرار الف) .

باء - مشروع القرار A/SFC/L.325

١٢ - قام ممثل الدانمرك ، بالجلسة ٩٥٨ بتاريخ ١٦ تشرين الأول / أكتوبر ، بتقديم مشروع قرار (A/SFC/L.325) بعنوان " التضامن مع السجناء السياسيين في افريقيا الجنوبية " تبنته كل من :

الأردن ، استراليا ، أندونيسيا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بنغلاديش ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، زامبيا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، يوغوسلافيا .

ثم انضمت بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار كل من :

اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، أوفندا ، بوتان ، بوتسوانا ، تونس ، زائير ، العراق ، عمان ، فولتا العليا ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، ليسوتو ، المغرب ، هندوراس ، اليمن الديمقراطية

١٣ - وفي الجلسة ٩٦٠ بتاريخ ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ، بناء على اقتراح من ممثل السويد ، قررت اللجنة ، نظرا لعدم وجود اعتراضات ، أن تتخذ قرارا باتفاق الرأي وبدون اجراء تصويت ، حول مشروع القرار (A/SFC/L.325) . وقد اقر مشروع القرار .

جيم - مشروع القرار A/SPC/L.326

١٤ - وقدّم ممثل يوغوسلافيا في الجلسة ١٦٢ بتاريخ ٢٢ تشرين الأول / اكتوبر مشروع قرار (A/SPC/L.326) معنوناً "المسؤولية الخاصة للأمم المتحدة والمجتمع الدولي تجاه شعب جنوب افريقيا المضطهد" ، وهو مشروع تبنته كل من الاردن ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، تايلند ، توغو ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، داهومي ، رواندا ، سنغافورة ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كينيا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، موريتانيا ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، بنفاليا ، اليمن ، يوغوسلافيا . ثم انضم الى مقدمي مشروع القرار كل من : اثيوبيا ، افغانستان ، تشيكوسلوفاكيا ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، غيانا ، العراق ، الكونغو ، الكويت ، لاوس ، ليبيريا ، مالي ، المغرب ، النيجر ، اليمن الديمقراطية .

١٥ - وفي الجلسة ١٦٤ بتاريخ ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر ، اقر مشروع القرار بالتصويت بنسبة الاسماء ، بأغلبية ٩٠ صوتاً الى صفر وامتناع ٩ أصوات . (انظر الفقرة ٢٧ أدناه ، مشروع القرار جيم) وكانت نتيجة التصويت كما يلي (١) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، ألبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتان ، بورما ، بولندا ، تايلند ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، الدانمرك ، داهومي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ،

(١) قرر بعد ذلك ممثلو كل من الارجنتين ، وبيرو ، وتركيا ، وقبرص ، وقطر ، ونيبال ، انهم لو كانوا حاضرين لصوتوا الى جانب مشروع القرار .

طلي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

دال - مشروع القرار A/SPC/L 327

١٦ - في الجلسة ٩٦٥ بتاريخ ٢٧ تشرين الاول / اكتوبر ، تولى ممثل نيجيريا تقديم مشروع القرار (A/SPC/L 327) المعنون " البانتوستانات " ، وهو مشروع تبنته كل من :

الارجنتين ، الاردن ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بيرو ، تايلند ، توفو ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، داهومي ، رواندا ، سنغافورة ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، قبرص ، كوبا ، كينيا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

ثم انضمت فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار : اثيوبيا ، ترينيداد وتوباغو ، رومانيا ، السنغال ، جابايكا ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زامبيا ، العراق ، عمان ، قطر ، الكونغو ، الكويت ، لاوس ، ليبيريا ، المغرب ، موريشيوس ، هندوراس .

١٧ - وفي الجلسة ٩٦٨ بتاريخ ٢٩ تشرين الاول / اكتوبر ، تولى ممثل بلجيكا تقديم تعديلات (A/SPC/L 329) تبنتها كل من بلجيكا ولكسمبرغ وهولندا ، على مشروع القرار (A/SPC/L 327) ، وهي التعديلات التي تتضمن ما يلي :

(أ) يستعاض عن الفقرة ٣ من الديباجة بالنص الاتي :

" وان تؤكد من جديد شرعية الكفاح في افريقيا الجنوبية ، بصرف النظر عن العنصر ، واللون ، والعقيدة ، من أجل القضاء التام على الفصل العنصري وعلى أي شكل من أشكال التمييز العنصري " .

(ب) وتضاف الى منطوق القرار فقرة ٤ يكون نصها كالآتي :

" وتدعو حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية الى الكف عن كافة الجهود لاقامة بانتوسانات ، والى الالتزام بالمبادئ التي يعبر عنها ميثاق الامم المتحدة " .

١٨ - في الجلسة ٩٦٩ بتاريخ ٣٠ تشرين الاول / اكتوبر ، قامت اللجنة بالتصويت على التعديلات (A/ SPC/ L. 329) فرفضت تلك التعديلات بأغلبية ٦٩ صوتا مقابل ٢٥ صوتا وامتناع ١١ صوتا .

١٩ - ثم أقرت اللجنة مشروع القرار (A/ SPC/ L. 327) بتصويت سجل ، بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل لاشي وامتناع ٨ أصوات (انظر الفقرة ٢٧ أدناه ، مشروع القرار دال) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، داهومسي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنصون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

(٢) وفي الجلسة نفسها قرر ممثلا جزر البهاما وليبيريا انهما لو كانا حاضرين لصوتا الى

جانبا مشروع القرار .

٤٥ - مشروع القرار A/SPC/L.328

٢٠ - في الجلسة ٩٦٨ بتاريخ ٢٩ تشرين الاول / اكتوبر ، تولى مندوب الهند تقديم مشروع قرار (A/SPC/L.328) عنوانه " الفصل العنصرى في ميدان الالعاب الرياضية " تبنته كل من :

الاردن ، استراليا ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بنغلاديش ، بوتان ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، داهومي ، رواندا ، رومانيا ، زاعير ، زامبيا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، عمان ، فانا ، غيانا ، فينيا ، الفلبين ، فولتا العليا ، كندا ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا

وانضمت بحدوث الى مقدمي مشروع القرار : اثيوبيا ، اوفندا ، ايرلندا ، تركيا ، تشاد ، توفو ، جامايكا ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، داهومي ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، ليبيريا ، موريتانيا ، موريشيوس ، هندوراس ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

٢١ - وفي الجلسة ٩٦٩ بتاريخ ٣٠ تشرين الاول / اكتوبر ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح من ممثل الهند ونظرا لعدم وجود اعتراضات ، ان تقر بالترحيب العام مشروع القرار (A/SPC/L.328) . وعليه فقد اقر مشروع القرار بدون اعتراض (انظر الفقرة ٢٧ ادناه ، مشروع القرار ٤٥) .

واو - مشروع القرار A/SPC/L.331

٢٢ - في الجلسة ٩٧٠ بتاريخ ٣١ تشرين الاول / اكتوبر ، تولى ممثل الجمهورية العربية الليبية تقديم مشروع القرار (A/SPC/L.331) عنوانه " الحالة في افريقيا الجنوبية " وقد تبنته كل من :

افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوفندا ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، بوروندى ، تشاد ، توفو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، داهومي ، رواندا ، زامبيا ، السنغال ، السودان ، الصومال ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا بيساو ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، المغرب ، منغوليا ، موريتانيا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

ثم انضمت الى مقدمي مشروع القرار : تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية .

٢٣ - في الجلسة ٩٧٢ بتاريخ ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، اقر مشروع القرار بتصويت عن طريق النداء بالأسماء ، بأغلبية ٨٣ صوتاً مقابل ١٥ ، وامتناع ١٣ صوتاً (انظر الفقرة ٢٧ ادناه ، مشروع القرار واو) . وقد جرى التصويت على النحو الاتي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بوتان ، بتسوانا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، داهومي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، سوزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، بنغاليا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة ، النرويج ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ايران ، ايسلندا ، بربادوس ، البرتغال ، سوازيلند ، السويد ، فنلندا ، كولومبيا ، ليسوتو ، نيوزيلندا ، اليونان .

زاي - مشروع القرار A/SPC/L.332

٢٤ - في الجلسة ٩٧٢ المنعقدة بتاريخ ٤ تشرين الثاني / نوفمبر تولى ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة تقديم مشروع قرار (A/SPC/L.332) معنوناً "برنامج عمل اللجنة الخاصة" ، تبنته :

(٣) في الجلسة نفسها ، قرر ممثلاً بنغلاديش والجمهورية العربية السورية انهما لو كانا حاضرين لصوتا الى جانب مشروع القرار .

الأردن ، أكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اوغندا ، البحرين ، بنغلاديش ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، داهومي ، رواندا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، مدغشقر ، المكسيك ، النيجر ، اليمن الديمقراطية : مشروع قرار ثم انضمت الى مقدمي مشروع القرار كل من : تونس ، زامبيا ، السنغال ، السودان ، العراق ، عمان ، فولتا العليا ، قطر ، كوبا ، مالي ، مصر ، المغرب ، موريتانيا ، موريشيوس ، الهند .

٢٥ - وفي ٤ تشرين الثاني / نوفمبر قدم الأمين العام ، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي ، بيانا (A/SPC/L.333) الى اللجنة عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار .

٢٦ - وفي الجلسة ٩٧٣ بتاريخ ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، اقر مشروع القرار بالتصويت بندا^١ الأسماء ، بأغلبية ٩٨ صوتا الى لا شيء وامتناع ٨ اصوات (انظر الفقرة ٢٧ أدناه ، مشروع القرار زاي) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٤) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بنين ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، داهومي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، فينيا ، غينيا بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بربادوس ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

(٤) قرر ممثلا تشيكوسلوفاكيا وهائيتي في الجلسة نفسها انهما لو كانا هاضرين لصوتا

الى جانب مشروع القرار .

ثالثاً - توصيات اللجنة السياسية الخاصة

٢٧ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية

ألف

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية (٥) ، المرفق به تقرير مجلس ادارة الصندوق ،

وان تشير الى قراراتها بشأن الصندوق الاستئماني ،

وان يساورها القلق البالغ ازاء اعتقال ومحاكمة أشخاص عديدين في العام الماضي في ظل التشريعات القمعية والتمييزية التي تسنها حكومة افريقيا الجنوبية والادارتان غير الشرعيتين في ناميبيا وروديسيا الجنوبية ،

وان تؤكد من جديد ان تقديم المساعدة الانسانية من قبل المجتمع الدولي للأشخاص المضطهدين في ظل التشريعات القمعية والتمييزية في هذه الأقاليم أمر مناسب وضروري ،

١ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ؛

٢ - وتناشد جميع الدول والمنظمات والأفراد تقديم تبرعات سنوية أسخى للصندوق الاستئماني بغية تمكينه من مواجهة الاحتياجات المتزايدة ؛

٣ - وتوجه نداء آخر من أجل تقديم تبرعات سخية مباشرة للمنظمات الخيرية الناشطة في تقديم المساعدة الى ضحايا الفصل العنصرى والتمييز العنصرى في افريقيا الجنوبية وناميبيا وروديسيا الجنوبية .

٤ - وترجى من الأمين العام أن يعمد ، عن طريق الوحدة المعنوية بالفصل العنصرى وإدارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، الى اتخاذ الترتيبات للتعريف على نطاق واسع بالحاجة الى تقديم المساعدة الانسانية الى ضحايا القمع في افريقيا الجنوبية وناميبيا وروديسيا الجنوبية .

بـ

التضامن مع السجناء السياسيين في افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

انتشع بقلق عميق ازاء أعمال القمع الوحشية ضد المناهضين للفصل العنصرى والعنصرية في افريقيا الجنوبية ، بما فى ذلك الاضطهاد الذى حدث مؤخرا لعدد من قادة الطلبة والقادة الثقافيين وغيرهم ،

وان تؤكّد من جديد قراراتها الداعية الى انهاء أعمال القمع ومنح عفو غير مشروط لجميع الأشخاص المسجونين أو الذين فرضت عليهم قيود بسبب معارضتهم للفصل العنصرى أو بسبب أعمال ناجمة عن هذه المعارضة ،

وان تحيط علما برفض النظام العنصرى في افريقيا الجنوبية الامتثال لهذه القرارات ،

وان تؤكّد من جديد شرعية الكفاح الذى يخوضه شعب افريقيا الجنوبية فى سبيل الاستئصال التام للفصل العنصرى ، وممارسة جميع سكان افريقيا الجنوبية حق تقرير المصير ،

وان تؤكّد من جديد اقتناعها بأن اطلاق سراح زعماء شعب افريقيا الجنوبية المضطهد وغيرهم من المناهضين للفصل العنصرى من السجن ومن القيود الأخرى المفروضة عليهم هو عامل ضرورى لاستئصال الفصل العنصرى ،

واعترافا منها باسهام حركات التحرير والمناهضين الآخرين للفصل العنصرى فى افريقيا الجنوبية فى مقاصد الأمم المتحدة ،

١ - تدين القمع الوحشى الذى يمارسه النظام العنصرى فى افريقيا الجنوبية ضد زعماء شعب افريقيا الجنوبية المضطهد وغيرهم من المناهضين للفصل العنصرى ؛

٢ - وتدين بشدة " قانون الارهاب " وغيره من التشريعات القمعية الرامية الى اخماد الكفاح المشروع لشعب افريقيا الجنوبية من أجل الحرية وتقرير المصير ؛

٣ - وتعرب عن تضامنها مع جميع الافريقيين الجنوبيين الذين يكافحون ضد الفصل العنصرى ويناضلون فى سبيل المبادئ المكرسة فى ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - وتدعو مرة أخرى النظام العنصرى في افريقيا الجنوبية أن يمنح عفوا غير مشروط لجميع الأشخاص المسجونين أو الذين فرضت عليهم قيود بسبب معارضتهم للفصل العنصرى أو بسبب أعمال ناجمة عن هذه المعارضة ، وكذلك للاجئين السياسيين من افريقيا الجنوبية ، وأن يلغى جميع القوانين والأنظمة القمعية التي تقيد حق الشعب في النضال من أجل إنهاء نظام الفصل العنصرى ؛

٥ - وتطالب الى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى والى الوحدة المعنية بالفصل العنصرى أن تضاعفا جهودها من أجل التعريف بقضية جميع المضطهدين بسبب معارضتهم للفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية .

جيم

المسؤولية الخاصة للأمم المتحدة والمجتمع الدولى تجاه شعب افريقيا الجنوبية المضطهد

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها العديدة التي تددين سياسة الفصل العنصرى التي يتبعها النظام العنصرى في افريقيا الجنوبية ،

وان تدرك مسؤوليتها المتمثلة في اعلاء المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان ،

وان تشني على الكفاح الباسل الذى يقوم به شعب افريقيا الجنوبية المضطهد تحت قيادة حركاته التحريرية بدعم من الأمم المتحدة والمجتمع الدولى ،

وان تحيط علما بالتضحيات الجسيمة التي يبذلها شعب افريقيا الجنوبية في كفاحه المشروع من أجل تقرير المصير ،

وان تجتمع في مناسبة الذكرى السنوية الثلاثين للأمم المتحدة ،

١ - تعلن أن على الأمم المتحدة والمجتمع الدولى مسؤولية خاصة تجاه شعب افريقيا الجنوبية المضطهد وحركاته التحريرية ، وتجاه المسجونين والمحددة اقامتهم والمنفيين بسبب كفاحهم ضد الفصل العنصرى ؛

٢ - وتكرر الاعراب عن تصميمها على تكريس اهتمام متزايد وتوفير جميع ما يلزم من موارد لتجميع الجهود الدولية ، بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية ، من أجل التعجيل باستئصال الفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية وتحرير شعب افريقيا الجنوبية .

دال

البانتوستانات

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٧٧٥ هـ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١ والقرارات اللاحقة التي اذنت فيها قيام النظام المنصرى في افريقيا الجنوبية بانشاء البانتوستانات، وان تحيط علما بمناورات النظام المنصرى في افريقيا الجنوبية الرامية الى المضي في انشاء البانتوستانات في ترانسكي وفي مناطق أخرى ، وان تؤكّد من جديد شرعية كفاح شعب افريقيا الجنوبية ، بقيادة حركات تحريرية قومية ، بكافة الوسائل الممكنة ، من أجل الاستئصال التام للفصل العنصرى ، ومن أجل ممارسة حقه فى تقرير المصير ،

١ - تدين من جديد انشاء البانتوستانات بوصفها ترمي الى تدعيم سياسة الفصل العنصرى اللانسانية ، والى ادامة سيطرة الأقلية البيضاء ، والى حرمان افريقيى الجنوبية من حقوقهم ، غير القابل للتصرف ، في وطنهم ؛

٢ - وتؤكّد من جديد أن انشاء البانتوستانات انما هو تدبير يقصد به أساسا تقويض السلامة الاقليمية للبلد ، انتهاكا للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - وتدعو جميع الحكومات والمنظمات الى عدم التعامل مع أى من مؤسسات أو سلطات البانتوستانات ، والى عدم الاعتراف بها بأى شكل من الأشكال .

هـ

الفصل العنصرى في ميدان الألعاب الرياضية

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر وتؤكّد من جديد قرارها ٢٧٧٥ دال (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١ بشأن الفصل العنصرى في ميدان الألعاب الرياضية ،

وان تلاحظ أن حملة مقاطعة فرق افريقيا الجنوبية الرياضية ، التي يتم اختيارها على أساس الفصل العنصرى وخلافا للمبدأ الاوليمبي الذى يقضى بعدم التمييز ، قد أصبحت أحد التدابير الهامة التي تكشف بصورة جلية عن الاشمئزاز الذى يقابل به الفصل العنصرى من قبل الحكومات والشعوب ،

وإن ترفنى محاولات النظام العنصرى ، أن يحظى بالقبول بمشاركته في الألعاب الرياضية الدولية عن طريق ادخال تعديلات سطحية غير هامة على الفصل العنصرى ،

وإن تلاخاط مع الأسف ان بعض الهيئات الرياضية القومية والدولية قد استمرت في اتصالها مع الهيئات الرياضية العنصرية التابعة لافريقيا الجنوبية ، منتهكة بذلك المبدأ الأوليبي وقرارات الأمم المتحدة ،

وإن تدبى النظام العنصرى في افريقيا الجنوبية لاتخاذ تدابير قمعية ضد الهيئات الرياضية غير العنصرية في افريقيا الجنوبية ،

١ - تؤكد من جديد تأييدنا المطلق للمبدأ الأوليبي الذى يقضى بعدم السماح بأى تمييز على أساس العنصر أو الدين أو الانتماء السياسى ؛

٢ - وتثني على جميع الحكومات والهيئات الرياضية وسائر المنظمات التى قامت ، عملاً بالمبدأ الأوليبي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، باتخاذ تدابير لمقاطعة الفرق والهيئات الرياضية التابعة لافريقيا الجنوبية التى يتم اختيارها على أساس عنصرى ؛

٣ - وتناشد جميع الحكومات والهيئات الرياضية والمنظمات الأخرى :

(أ) أن تكف عن جميع الاتصالات مع الهيئات الرياضية القائمة على أساس الفصل العنصرى أو الفرق الرياضية من افريقيا الجنوبية التى يتم اختيارها على أساس عنصرى ؛

(ب) وأن تستخدم كل نفوذها من أجل ضمان التطبيق الكامل للمبدأ الأوليبي ، خاصة من قبل الهيئات الرياضية القومية والدولية التى استمرت في التعاون مع الهيئات الرياضية التابعة لافريقيا الجنوبية والقائمة على أساس الفصل العنصرى ؛

٤ - وتثني على جميع الهيئات الرياضية والرياضيين في افريقيا الجنوبية ممن يكادون ضد الفصل العنصرى في ميدان الألعاب الرياضية ؛

٥ - وترجى الأمين العام أن يعمل على انتاج مواد اعلامية عن الفصل العنصرى في ميدان الألعاب الرياضية في افريقيا الجنوبية وعن الحملة الدولية ضد الاتصالات في ميدان الألعاب الرياضية مع افريقيا الجنوبية ، وعلى نشر تلك المعلومات على أوسع نطاق .

واو

الحالة في افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى (٦) ،

وان تحييط علما بنتائج وتوصيات الحلقة الدراسية المعنية بافريقيا الجنوبية ، التي نظمتها اللجنة الخاصة في باريس في الفترة من ٢٨ نيسان / ابريل الى ٢ أيار / مايو ١٩٧٥ ،

وان تشير الى القرارات التي اتخذتها بشأن سياسة الفصل العنصرى التي يتبعها نظام افريقيا الجنوبية العنصرى ، وكذلك قرارات مجلس الأمن في هذا الصدد ،

وان تشير كذلك الى مقررها المتعلق بتمثيل افريقيا الجنوبية في الجمعية العامة ،

وان تشعر بصمق القلق ازاء الحالة الخطيرة في افريقيا الجنوبية ، التي تشكل اماناً للكرامة الانسانية ، وتهديد ايداً للسلم والأمن الدوليين ،

وان تؤكد من جديد أن سياسة الفصل العنصرى وممارسته تشكلان جريمة ضد الانسانية ،

وان تؤكد من جديد أن استمرار تعاون بعض الدول ، والمصالح الاقتصادية وغيرها مع نظام افريقيا الجنوبية العنصرى يعرقل الجهود المبذولة لاستئصال الفصل العنصرى ،

وان تلاحظ مع الأسف أن ثلاث دول من أعضاء مجلس الأمن الدائمين ، هي فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية ، قد حالت ، عن طريق اساءة استخدامها حق النقض ، دون فرض حظر الزامي على ارسال الاسلحة الى افريقيا الجنوبية ، بمقتضى الفصل السابع من الميثاق ، حسبما أوصت به الجمعية العامة ، بأغلبية ساحقة من الدول الأعضاء ،

وان يساورها عميق القلق ازاء التقارير الواردة بشأن تعاون بعض الدول والمصالح الاقتصادية وغيرها مع نظام افريقيا الجنوبية العنصرى في اقامة منشآت نووية ، واستحداث تكنولوجيات نووية .

واقترعاً منها بأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تركز اهتماماً متزايداً ، وجميع الموارد اللازمة لحشد الجهود الدولية في مهمة ملحة لا مفر منها ، هي استئصال الفصل العنصرى القائم فى افريقيا الجنوبية ، وكفالة تحرير الشعب الافريقى الجنوبي ،

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ (A/10022) .

- ١ - تدين مرة أخرى نظام افريقيا الجنوبية العنصرى لسياسة وممارسات الفصل العنصرى التي يتبعها ، والتي تشكل جريمة ضد الانسانية ، ولا انتهاكات الدائمة والفاضة للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ، ولتحديه المستمر لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ؛
- ٢ - وتشجب مناورات نظام افريقيا الجنوبية العنصرى ، التي ترمي ، أساسا ، الى ادامة سياسة الفصل العنصرى البنيضة التي يتبعها ، والى التفريط بالقبول بها ، والى خضوع رأى العام العالمي ، والى ابطال مفعول عزلته الدولية ، والى اثناء تقديم المجتمع الدولى للمساعدة الى حركات التحرير القومى ، والى تدعيم حكم الاقلية البيضاء في افريقيا الجنوبية ؛
- ٣ - وتدين بشدة تصرفات الدول والمصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تواصل التعاون مع نظام افريقيا الجنوبية العنصرى ، منتهكة بذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، ومشجعة بذلك هذا النظام على الاستمرار في سياسته اللاانسانية ، وتحث بقوة المتاجرين الرئيسيين مع افريقيا الجنوبية ، وعلى الأخص المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وجمهورية المانيا الاتحادية واليابان وايطاليا ، على وقف تعاونها مع نظام افريقيا الجنوبية العنصرى ، وعلى التعاون مع الأمم المتحدة في جهودها لاستئصال الفصل العنصرى ؛
- ٤ - وتدين مرة أخرى تولد العلاقات والتعاون بين نظام افريقيا الجنوبية العنصرى واسرائيل في الميادين السياسية والعسكرية والاقتصادية ، وغير ذلك من الميادين ؛
- ٥ - وتؤكد من جديد شرعية الكفاح الذى يخوضه شعب افريقيا الجنوبية المضطهد ، مستخدما كافة الوسائل الممكنة ، لاستئصال الفصل العنصرى ، استئصالا تاما ، ولممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير ؛
- ٦ - وتؤكد من جديد أن نظام افريقيا الجنوبية العنصرى هو نظام غير شرعى ، ولا يحق له تمثيل شعب افريقيا الجنوبية ، وان حركات التحرير القومى هي الممثل الحقيقي للأغلبية الساحقة من الشعب الافريقى الجنوبي ؛
- ٧ - وتعلن ان نظام افريقيا الجنوبية العنصرى ، بلجوهه الى استخدام القمع الوحشى ضد الأغلبية الكبرى من شعب البلاد وحركات تحريره القومى ، انما يتحمل المسؤولية الكاملة عن التحجيل بصراع عنيف ، لا بد أن يحدث اذا ما ظلت الحالة على ما هي عليه بدون تغيير ؛
- ٨ - وتعترف بأنه يتعين على المجتمع الدولي اتخاذ اجراء حازم ضد نظام افريقيا الجنوبية العنصرى ، تجنباً لكل مقاساة أثناء كفاح الشعب الافريقى الجنوبي من أجل الحرية ؛
- ٩ - وتناشد جميع الدول والمنظمات تقديم كافة المساعدات التي يحتاجها شعب افريقيا الجنوبية المضطهد ، وحركات تحريره القومى اثناء كفاحهم المشروع ، وذلك في ضوء توصيات اللجنة الخامسة لمانهضة الفصل العنصرى ؛

- ١٠ - وتطلب الى جميع الدول أن توقع وتمصدق على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى ومعاينة مرتكبها (٧) ؛
- ١١ - وتتأشد جميع الدول المعنية أن تتخذ التدابير اللازمة لفرض حظر فعال على توريد النفط والمنتجات النفطية والمواد الخام الاستراتيجية الى افريقيا الجنوبية ؛
- ١٢ - وتطلب الى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى عقد مشاورات مع الحكومات والمنظمات ، حسب اللزوم ، لتعزيز وتنفيذ التدابير المشار اليها في الفقرة ١١ أعلاه ؛
- ١٣ - وتدعو جميع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وسائر المنظمات الى مواصلة تعاونها الوثيق مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى من أجل شن حملة دولية منسقة لمناهضة الفصل العنصرى ؛
- ١٤ - وتشيد بالحركات المناهضة للفصل العنصرى ، وسائر المنظمات غير الحكومية التي اتخذت تدابير لمناهضة الفصل العنصرى ، ولدعم حركات التحرير القومية الافريقية الجنوبية ؛
- ١٥ - وتطلب الى جميع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وسائر المؤسسات الدولية التي لم تقم بعد بدعوة ممثلي حركات التحرير القومي الافريقية الجنوبية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية لحضور مؤتمراتها وحلقاتها الدراسية ، وكذلك اجتماعات هيئاتها التنفيذية ، وتوفير الأموال اللازمة لاشتراكهم ، أن تقوم بذلك ؛
- ١٦ - وتطلب مرة أخرى الى مجلس الأمن أن يدرس على وجه الاستعجال الحالة فى افريقيا الجنوبية والاعمال العدوانية التي يقوم بها نظام افريقيا الجنوبية العنصرى ، بغية اتخاذ تدابير فعالة ، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لحسم الحالة الخطيرة فى المنطقة ، وللقيام على الأخص بما يلي :
- (أ) ضمان تنفيذ جميع الحكومات لحظر ارسال الاسلحة الى افريقيا الجنوبية تنفيذاً تاماً ، بدون أى استثناء من حيث نوع الاسلحة ، ومنع أى انتهاك لحظر الاسلحة من جانب الشركات والافراد الخاضعين لولايتها ؛
- (ب) دعوة الحكومات المعنية للامتناع عن استيراد أى لوازم عسكرية مصنوعة فى افريقيا الجنوبية أو بالتعاون معها ؛
- (ج) دعوة الحكومات المعنية لانهاة أية ترتيبات عسكرية قائمة مع نظام افريقيا الجنوبية العنصرى ، وللامتناع عن الدخول فى أية ترتيبات من هذا القبيل ؛

(د) دعوة الحكومات المعنية الى أن تحلزل على جميع المؤسسات أو الوكالات أو الشركات الخاضعة لولايتها القومية أن تسلم الى افريقيا الجنوبية ، أو تضع تحت تصرفها ، أية معدات أو مواد قابلة للانطلاق او تكنولوجيا تمكن نالام افريقيا الجنوبية العنصرى من اكتساب مقدرة في مجال السلاح النووى .

زاي

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى (٨) ،

وان تحيدل علما مع التقدير بالأعمال التي قامت بها وحدة الامانة العامة المعنية بالفصل العنصرى ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، لمواصلة التعريف بشرور الفصل العنصرى وبما تبذله الامم المتحدة من جهود لاستقصاله ،

وان تثني على اللجنة الخاصة لما قامت به من أعمال وفاء بمسؤولياتها عن تشجيع الحملة الدولية ضد الفصل العنصرى وفقا لقرارات الجمعية العامة بشأن سياسة الفصل العنصرى التي يتبعها النالام العنصرى في افريقيا الجنوبية ،

وان ترى ضرورة تكثيف الجهود الرامية الى القيام بعمل دولي متضافر من جانب الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لنصرة الكفاح المشروع الذى يخوضه شعب افريقيا الجنوبية، بقيادة حركات تحرره القومي ، في سبيل حقه في تقرير المصير ،

واقتناعا منها أيضا بالحاجة الى اقامة تعاون وثيق مع وكالات الامم المتحدة المتخصصة ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، وحركة بلدان عدم الانحياز ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمناسبة ، في جميع الجهود التي تضطلع بها الامم المتحدة لضمان تسوية الحالة الخطيرة السائدة في افريقيا الجنوبية ،

١ - تطلب الى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى مواصلة وتكثيف انشطتها الرامية الى تشجيع شن حملات دولية منسقة لمناهضة الفصل العنصرى عملا بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، وايعلاء عناية خاصة في عام ١٩٧٦ لتشجيع وتميز ودعم ما يلي :

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ (A/10022).

- (أ) الحملات التي تشن لنصرة الكفاح المشروع لحركات التحرر القومي التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية ضد النظام العنصرى في افريقيا الجنوبية ؛
- (ب) التدابير التي تتخذها النقابات العمالية والمنظمات النسائية والطلابية والشبابية والدينية للاعراب عن تضامنها مع شعب افريقيا الجنوبية المضطهد ، ودعمها له ؛
- (ج) الحملات المضادة لتعاون اى من الحكومات أو من الشركات عبر الوطنية مع النظام العنصرى في افريقيا الجنوبية ؛
- (د) اداة دعاية النظام العنصرى في افريقيا الجنوبية ومؤيديه ، ونشر المعلومات على أوسع نطاق عن كفاح الشعب الافريقي الجنوبي في سبيل حقه في تقرير المصير ؛
- ٢ - وتأذن للجنة الخاصة بما يلي :
- (أ) ان ترسل البعثات الى حكومات الدول الاعضاء والى مقار وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وكذلك الى اتحادات النقابات العمالية ، حسب اللزوم ، لاجراء المشاورات بغية تعزيز الحملة الدولية ضد الفصل العنصرى ؛
- (ب) ان تتخذ الخطوات المناسبة لتشجيع قيام تعاون أوثق مع منظمة الوحدة الإفريقية ، وحركة بلدان عدم الانحياز ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المناسبة ؛
- (ج) أن تشترك في المؤتمرات المعنية بالفصل العنصرى ؛
- (د) أن تدعو ممثلي حركات التحرر القومي الإفريقية الجنوبية المعترف بها من قبيل منظمة الوحدة الإفريقية ، وممثلي غيرها من المنظمات ، الى جانب الخبراء في موضوع الفصل العنصرى ، للتشاور معهم بشأن شتى نواحي الفصل العنصرى وبشأن مكافحته .
- ٣ - وتطلب الى اللجنة الخاصة أن تنظم ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الإفريقية ، ندوة دولية في عام ١٩٧٦ ، وفق ما هو مقترح في الفقرتين ٢٢٣ و ٢٢٤ من تقريرها ؛
- ٤ - وتناشد جميع الحكومات والمنظمات تقديم التبرعات أو توفير اشكال التعاون الاخرى لتعزيز أنشطة الوحدة المعنية بالفصل العنصرى المبذولة في سبيل التصريف ، بجميع الوسائل ، بشروط الفصل العنصرى وبالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لاستئصاله ؛
- ٥ - وترجو الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتغيير اسم الوحدة المعنية بالفصل العنصرى وتقويتها ، وفق ما تقترحه اللجنة الخاصة في الفقرات ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٣٣ من تقريرها (٩) ؛
- ٦ - وترجو من الأمين العام أن يتخذ ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، الترتيبات لانتاج فيلم سينمائي عن الفصل العنصرى ولتوزيعه على أوسع نطاق وبمختلف اللغات .